

بما يفضله عن غيره وقوت عماله يومه وليست كغاية اصل وتزعم لم يملكها ويجز
 العزيم عن كسبها بيمين الخ والمزاد بالعمل في كلامه ما عدا الاصل والعزيم وفي
 وفي نغمة الزوجة من يكون وحله اكثر من حريمه ويكسوه بالمعروف الذي في
 الروضة كسوة المصباح في فلو كسوه ام ولده بما لا يلبس به بالنسبة له وسوناها
 ما يلبس بخلاف ما اذا قيل بالزوجة والعزيم ذلك هو الذي شرحه الروض
 اي فانها يملكان ما يقع لهما فلا يدخل بيدل وكتب عليه شيئا الشوري
 لعن المراد انه كسوه ام ولده قبل الحج ولذا الزوجة والعزيم او وجبت
 بان ام العول لا تملك ذلك فتحقق فيهما ولو بعد الحج بخلاف الزوجة
 والعزيم والى ذلك ما سبى بعده اعناه والحكمة بالمعروف في الجمع فتأمل
 فيهما وانما استمر ذلك اي الى اتفاق الالف الغنم لانه موسر اي بنغمة
 العزيم وان كان موسرا بنغمة الزوجة لان اليسار المغنم في نغمة الزوجة
 غير اليسار المغنم في نغمة العزيم بل الى الغنم اي يومه وليست
 لانه موسر مانم يزل ملكه اي وتعلمه حلف الزعم بالاموال بغيره في العزيم
 والى ما يصرح في الاصل متعلقت بالغممة كما قرره شيخنا الفريزي
 ان بغنم اي الغنم ثم مر وان كان ثم كلامه انه راجع لعموم ذلك لانه لا يفرق
 ويؤيد القول قوله ان الغنم التي لا تملك به بان لا يكون فرع يابده فلو
 رضى بما لا يلبس به وهو مباح لم يمنع منه وعبارة من بسبب جلاله لا تملك
 قال في غنى في التفسيرين هما نظر مع ما ياتي من انه ان امتنع من الكسب لا يملكه
 وقضية التفسيرين بما ذكره انه ان الكسب غير لا تملك به بنغمة عليه من ماله
 مع حصول ما الكسب في يده والتمتع غير مراد وعبارة الخطم ولو رضى
 بما لا يلبس به وهو مباح لم يمنع منه قال المذري وكما تاج موضة في نغمة
 مما هنا ومما ياتي انه ان الكسب بالفعل لا ينعق عليه من ماله وان
 امتنع لا يملك الكسب ويبرئ كسبه الى ذلك وان كان الكسب لا يترصد
 كسب ياتي فان نغمة ولم يكتسب اي وان سبق له امره كسب اي على
 من فقضية كلامه ان اي القاعني يموت بموت المتقاسم من ماله
 اي المتقاسم فلا يبرئ على الكسب با زعمه خلاصه وهو انه لا ينعق على غيره
 من ماله بل يكتف اذ كسب بالنسبة لغيره ولا يكتف بالنسبة لنفسه وزوجته
 لعذرهما

لقد رتبنا على الضمير سم دست ثوب اي لان الخ افضل من الميت
 والميت يقدم كغنه على الدين والدست لغظة المحممة اشترفت في
 السبع وهي اسم للزوجة من الشيا بان الجملة كما في المصباح في ارجح
 وعلية فاضافة ثوب بمانية والمراد بالثوب الخفض قال الشيخ
 اي كسوة كاملة ولو غير نجد بدة بشرط ان سبق فيها نغمة عرفا فيما
 يظهر وليس كل ما ذكره منغمة المالك يتحمل من وانه يترك شيئا منه اذ
 الواجب من ذلك ما يتحمل الروة بنغمة ومنها المنديل والتمكة
 وسراويل اي ان كان ممن يلبس ذلك كما في حرج له وهو موصوف بذكر بيوتها
 وبالنون بدل اللام وبالمجربة بدل المجهلة ايضا قال المذري السراويل
 المجربة عن بنتها واما العراويل على لغظة الجماعة وهي واحدة واو من
 ليسم الخليل على الله عليه وسلم كما في حرج ولم يصح انه ليسم ووجدني بركة
 على الله عليه وسلم كما في الشوري وطيلبان وهو ما يجعل فوق العنقة
 كالكساء والعقوة كسيفنا وفي المصباح الطيلبان فارسى موب قال
 العار انما هو فيعلا في نغمة العراويل وبغضهم اسم العرف لغته
 ووراءه يسم الرمال وتشد الراس للموطاة وهو ما يلبس فوق العنق
 كجوخته وجبته والمراد انه يترك له ذلك انما كان على حشيس يلبسه ويزاد
 في الشاوي الشفا في تعليمه وكسبا بينه اي ان وقعت الغنمة فيه اوبة
 دخل وقت الشا في الحج على ما استوجهه الشيخ سم شوري وعبارة
 عمن قوله في الشا اي وان وقعت الغنمة في الصيف ولا ينافيه
 تفسيره بغير لانها المنعيل بدليل قول بعضهم ويزاد للبرد بدليل
 انه يترك له الطيلبان المخل به والافتر لا الخيمة كده وهو المقدم
 خلاص ذلك مراد اي فلا يعطى ذلك الخا او وقعت الغنمة في الشا اوبه
 دخل وقت الحج والعمرة منغمة بان لا تتجوز اعلمه او بان لا يرد ما
 سجد عليه والمرأة معطوفة على الضمير المستتر في يزداد العائد على
 المتقاسم مطلقا اي رجلا وامرأة معنفة قال في مختار المصباح
 المتقنع والمتقنعة كسوا ولهما ما تقنع به المرأة من اي تقنعها
 كالعقوة والمدورة والغنا ع او سوع من المتقنعة كالخبرة والملاية الخ

يقول